ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت منعقدٌ الاحوان بقال وآت منعقدٌ بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو
فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا
على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والاتي
يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق
وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا
حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال ماضيا
بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتب لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف
اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى الفراغ وهو ان انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه
حلف على الماضي وكفر في المنعقد فقط اي حنث انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة
لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية
في الغموس واللغو وكرها حلفا او حنث يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو والاكراه خلافا
للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي
بان اكره على ان يحلف ان لا يدخل في الدار فحلف مكرها ثم دخل يجب الكفارة
حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق
السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم من السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة

اي ان الكفارة جزاء الفعل والفعل الحقيقي لا يعدم من السهو والاكراه فيجب عليه الكفارة

بالحنث

لان عمر الله بقاؤه وايم الله معناه ايمن الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وايم الله كلا العار والحلف باللفظين متعارف هداية

بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا
يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله و
عهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
اي يكون يمينا نوى او لم ينو وعند زفر ان نوى يكون وان لم ينو لا يكون يمينا وقال ان في لا يكون يمينا نوى او لم ينو
الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكذا حرم بخلاف قسم فقوله لعمر الله
ولا يحتاج الى النية ايضا وقيل لا بد منها
مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسم وقوله وايم الله وقد قيل هو جمع يمين حذفت
هذا اختيار بعض المشايخ على ما يجي
النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات اليمين كالواو وعهد الله
بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما
بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم
عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك
الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول سواء
علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علق بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه
منه وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف فيهما وحق الله
حرمته وسوكذا حرم بخلاف بالطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)